المحظورات النظامية لعملية التبرع بالأعضاء البشرية والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن مُحَمَّد الفحام[1]

(قدم للنشر في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٤٣هـ؛ وقبل للنشر في ١٧/ ٠٦/ ١٤٤٣هـ)

المستخلص: تأتي هذه الدراسة للتعرف على محظورات التبرع بالأعضاء البشرية في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي منها، وتتكون من مبحث تمهيد يتعلق بتعريف عنوان البحث ومن مبحثين، الأول محظورات التبرع بالأعضاء البشرية الخاصة بالأفراد والمنشآت، والثاني عن العقوبات المقررة في مخالفة عمليات زارعة الأعضاء البشرية.

وقد سلكت المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، ومن أهم نتائج الدراسة استقراء (١٢) محظور من المحظورات النظامية على الأفراد والمنشآت، وجميعها متوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، ومع نصوص النظام الأساسي للحكم، كما تم التوصل إلى وجوب الموازنة بين مصلحة المتبرع ومصلحة المتبرع له، وقد أجاز النظام السعودي نقل الأعضاء البشرية من الإنسان المتوفي بعد موافقة أقرب وارث له، وأجاز الوصية بالتبرع إذا كانت مكتوبةً وموثقةً ولم تعارض أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام النظام حيث يجب على الأقارب تنفيذها.

وأوصت الدراسة بالاقتراح على الجهات القضائية نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بمخالفات التبرع بالأعضاء البشرية بشكل دوري، ومناسبة وضع حد أدنى للعقوبات المنصوص عليها للحد من التفاوت في الأحكام القضائية وهو ما يتوافق مع الرؤية المستقبلية للمملكة العربية السعودية في المنظومة العدلية، وزيادة التوعية بالمشكلات المتعلقة بالمخالفات وبيان خطورة ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الأعضاء، القضاء، المحظورات، العقوبات، التبرع.

❁❁❁❁❁

(١) أستاذ الأنظمة والسياسة الشرعية المساعد بجامعة المجمعة.

البريد الشَّبكيُّ: a.alfaham@mu.edu.sa

Regulatory Prohibitions on Human Organ Donation and Associated Penalties in the Saudi System
A Comparative Study with Islamic Jurisprudence

Dr. Abdullah bin Abdulaziz bin Muhammad Al-Faham[1]

(Received 12/10/2021; accepted 20/01/2022)

Abstract: This study aims to identify the prohibitions on human organ donation within the Saudi legal system and the stance of Islamic jurisprudence on these prohibitions. The study comprises an introductory section defining the research title and two main sections: the first discusses the prohibitions on organ donation for individuals and establishments, and the second examines the penalties prescribed for violations of organ transplantation procedures.

The research employs both the inductive and comparative methods. Key findings of the study include identifying twelve regulatory prohibitions on individuals and establishments, all of which are consistent with Islamic jurisprudence and the provisions of the Basic Law of Governance. Additionally, the study emphasizes the necessity of balancing the interests of the donor and the recipient. The Saudi system permits the transfer of human organs from deceased persons with the consent of the nearest heir and allows for bequests of organ donation if written, documented, and not contrary to Islamic law and system regulations, in which case relatives must execute the will.

The study recommends that judicial authorities periodically publish rulings and decisions related to violations of organ donation regulations, and suggests setting a minimum threshold for prescribed penalties to reduce disparities in judicial rulings, aligning with Saudi Arabia's future vision for the judicial system. Furthermore, it advocates for increased awareness of issues related to violations and their dangers through various media channels.

Keywords: organs, judiciary, prohibitions, penalties, donation.

(1) Assistant Professor of Sharia Law and Politics at Majmaah University.
Email: a.alfaham@mu.edu.sa.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن عملية زراعة الأعضاء البشرية من الأمور التي تتطور بشكل مستمر حيث أصبحت أحد عوامل التداوي والشفاء من الأمراض الخطيرة، ومن أجل الحصول على هذه الأعضاء البشرية يسلك من يحتاج إليها عدة طرق منها: ما يكون عن طريق البيع والشراء، ومنها ما يكون عن طريق التبرع من الشخص حال حياته بالهبة والوصية، أو عن طريق ورثته.

ونظراً لأهمية الموضوع وانتشاره صدر نظام التبرع بالأعضاء البشرية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٤/١م، وتضمن العديد من محظورات التبرع الخاصة بالأفراد والمنشآت، وفرض عقوبات على مرتكب هذه المخالفات، ومن هنا سيكون موضوعنا بإذن الله تعالى.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تعد إشكالية البحث أهم المحاور الأساسية التي يدور عليها البحث؛ فبعد صدور نظام التبرع بالأعضاء البشرية وتضمنه حالات يمنع التبرع فيها، ورتب عقوبات على مخالفتها، دعت الحاجة إلى معرفة هذه الحالات ومناقشة بعض المسائل الخلافية بين أهل القانون التي يثار حولها، وتظهر المشكلة أكثر وفق التساؤلات التالية:

١. ما المراد بالتبرع بالأعضاء البشرية؟

٢. ما محظورات التبرع بالأعضاء البشرية في النظام السعودي مع المقارنة في الفقه الإسلامي؟

٣. ما أنواع العقوبات المترتبة على مخالفة نظام التبرع بالأعضاء البشرية في النظام السعودي وما موقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبات؟

٤. ما الأسباب التي دعت المنظم السعودي لاختيار أنواع هذه العقوبات؟

حدود البحث:

دراسة المحظورات والعقوبات المنصوص عليها في نظام التبرع بالأعضاء البشرية في النظام السعودي الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٤/١م وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، والإشارة إلى قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور منها:

١. بيان مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية.

٢. توضيح محظورات التبرع بالأعضاء البشرية في النظام السعودي مع المقارنة بالفقه الإسلامي.

٣. معرفة أنواع العقوبات المترتبة على مخالفة نظام التبرع بالأعضاء البشرية في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبات.

٤. التعرف على أسباب اختيار المنظم السعودي لأنواع العقوبات المقررة في نظام التبرع بالأعضاء البشرية.

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبعُ في هذا البحث المنهج الآتي:

١. المنهج الاستقرائي: سأقوم باستقراء وتتبع النصوص النظامية المتعلقة بمحظورات التبرع بالأعضاء البشرية والعقوبات المترتبة على ذلك في النظام السعودي.

٢. المنهج المقارن: سأقوم بالمقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي لمحظورات التبرع بالأعضاء البشرية، وتتلخص إجراءات البحث فيما يلي:

(أ) الاعتماد على المصادر الأصلية عند كل مسألة بحسبها.

(ب) استقراء المواد النظامية المتعلقة بمحظورات التبرع بالأعضاء البشرية والعقوبات المترتبة عليها.

(ج) عند بيان موقف الفقه الإسلامي أذكر القول الراجح دون سرد الخلاف الفقهي.

(د) عزو الآيات القرآنية إلى السورة الواردة فيها مع بيان رقم الآية.

(هـ) مراعاة تخريج الأحاديث وبيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجها منهما.

(و) توثيق أقوال العلماء من كتبهم مباشرة ولا يتم اللجوء للعزو بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء في المكتبات العامة والجامعية لم أجد دراسةً تكلمت بنفس هذه الدارسة لحداثة النظام السعودي؛ فقد تحدثت عن محظورات التبرع بالأعضاء البشرية والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي مع المقارنة في الفقه الإسلامي، وهي الإضافة العلمية التي لم أسبق إليها حتى كتابة هذا البحث.

تقسيمات البحث:

المقدمة وتشمل: مشكلة البحث وتساؤلاته، حدود البحث، أهداف البحث، منهج البحث وإجراءاته، الدارسات السابقة.

التمهيد: مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف التبرع بالأعضاء البشرية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف التبرع بالأعضاء البشرية فقهاً

المطلب الثالث: تعريف التبرع بالأعضاء البشرية نظاماً

المبحث الأول: محظورات التبرع بالأعضاء البشرية

المطلب الأول: محظورات التبرع بالأعضاء البشرية الخاصة بالأفراد

المطلب الثاني: محظورات التبرع بالأعضاء البشرية الخاصة بالمنشآت

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على مخالفة عمليات التبرع بالأعضاء البشرية

المطلب الأول: أنواع العقوبات في نظام التبرع بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني: أسباب اختيار المنظم السعودي لأنواع العقوبات

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية

المطلب الأول

تعريف التبرع بالأعضاء البشرية لغةً

(أ) **التبرع**: مأخوذ من (برع) ومنه: برع الرجل وبرع بالضم أيضاً براعة أي: فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وفعلت كذا متبرعاً أي متطوعاً، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً[(١)].

(ب) **الأعضاء**: جمع كلمة (عُضو) بضم العين وكسرها مع إسكان الضاد، وهو كل عظم وافر بلحمه[(٢)]، أو كل لحم وافر من الجسم بعظمه أو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأذن[(٣)].

(ج) **البشرية**: اسم مؤنث منسوب إلى كلمة (البشر)، فيقال: كتل بشرية وثروة بشرية، ويراد بها المواطنون أو الناس وقيل: البشرية مصدر صناعي من كلمة بشر، والبشرية: الجنس البشري أي: عامة البشر من أبناء آدم عليه السلام، الذين يعيشون على وجه الكرة الأرضية، ويقع هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع[(٤)].

وبهذا يظهر أن معنى التبرع: التطوع والعطاء ومعنى العضو: اللحم الوافر والجزء من الجسد ومعنى البشرية: الجنس الذي يعيش على الأرض ويشمل الذكر والأنثى.

المطلب الثاني

تعريف التبرع بالأعضاء البشرية فقهاً

لم يتعرض الفقهاء القدامى في كتب الفقه الإسلامي لتعريف مصطلح التبرع بالأعضاء البشرية أو حتى زراعة الأعضاء البشرية[(٥)] ولكن العلماء والباحثين المعاصرين أوردوا تعريفات متعددة منها:

١. تعريف الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: «أخذ عضو من إنسان حي أو ميت، فيه مقومات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر»[(٦)].

٢. وعرف بأنه: «نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو النسيج التالف»[(٧)]

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٣٢/٨) .

(٢) ينظر: لسان العرب، (٦٨/١٥)، القاموس المحيط، أبو طاهر مُحَمَّد الفيروزآبادى، ص١٣١٢.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٦٠٧/٢.

(٤) ينظر: لسان العرب، (٥٨/٤-٥٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٨/١).

(٥) ينظر: التصرف في الأعضاء البشرية -دراسة فقهية مقارنة-، د. محمود عفيفي حسن، ص٢٣٧٦-٢٣٧٧.

(٦) زرع ونقل الأعضاء، أد. وهبة مصطفى الزحيلي، ص٢.

(٧) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. مُحَمَّد البار، ٩٧/١.

٣. وعرف بأنه: «عبارة عن نقل لأنسجة أو خلايا حية من شخص إلى آخر، مع وجود هدف وراء ذلك، وهو الحفاظ على استمرار عمل هذا النسيج وأدائه لوظيفته الفسيولوجية بعد نقله إلى بيئته الجديدة في جسم المريض الذي أجريت له عملية الزرع»[(١)].

ومن خلال استعراض هذه التعاريف يتضح أن هناك تمايز بذكر أوصاف في بعضها دون غيرها من ذلك:

(أ) النص على أخذ العضو من إنسان حي أو ميت.

(ب) النص على التبرع من المنقول منه.

(ج) النص على سلامة العضو المتبرع به.

والذي يظهر أن النص في التعريف على كلمة التبرع أمر مهم، وعليه يمكن تعريف التبرع بالأعضاء البشرية بأنه: أخذ جزء سليم من جسم إنسان حي أو ميت تبرعاً، ووضعه في إنسان آخر ليحل محل الجزء التالف.

المطلب الثالث

تعريف التبرع بالأعضاء البشرية نظاماً

جاء نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي في المادة الأولى بتعريف بعض المصطلحات المذكورة في النظام، إلا أنه لم يعرف مصطلح (التبرع بالأعضاء البشرية) بهذه الصيغة مع أهميته لارتباط هذا المصطلح باسم النظام، وقد تضمنت المادة تعريفات لها علاقة ببعض مفردات البحث مثل تعريف العضو البشري، نقل الأعضاء البشرية، والمتبرع، والمتبرع له وغيرها. ومن خلال الاطلاع على تعريفات أهل القانون لمصطلح التبرع بالأعضاء البشرية وجدت أنها متقاربة بشكل كبير؛ فقد جاء تعريف د. سميرة الديات بأنه: إعطاء عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من شخص متبرع على شخص مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف لدى الأخير[(٢)].

وعرف الباحث التبرع بالأعضاء البشرية بأنه: أخذ عضو من أعضاء الإنسان تبرعاً بطريقة نظامية، ونقله إلى شخص آخر.

❁❁❁❁❁

(١) زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل، د. عبدالفتاح عطا الله، ص١

(٢) ينظر: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، د. سميرة الديات، ص٧

المبحث الأول

محظورات التبرع بالأعضاء البشرية

من القواعد العامة التي يجب مراعاتها والتأكيد عليها دائماً في مجال زراعة الأعضاء البشرية أن تتم الزراعة لأغراض علاجية طبية بقصد مساعدة المرضى لاستكمال حياتهم دون أضرار. وقد نصت بعض الأنظمة والقوانين على العديد من المحظورات التي يجب تجنبها في عملية زراعة الأعضاء البشرية، ومنها النظام السعودي وسوف نتطرق لهذه المحظورات وفق التالي:

المطلب الأول

محظورات التبرع بالأعضاء البشرية الخاصة بالأفراد

الحالة الأولى: إذا كان العضو البشري ضرورياً لحياة المتبرع:

يجب ألا يؤدي استئصال العضو من المتبرع إلى هلاكه أو تهديد صحته بخطر جسيم كإصابته بنقص خطير ومستديم في وظائف الجسم فلا يصح التبرع من شخص ليس لديه إلا كليةً واحدة[١] وحالة الضرورة يقصد بها الموازنة بين مصلحة المتبرع ومدى ما يصيبه من ضرر نتيجة استئصال العضو منه، ومصلحة المتبرع له المحتومة بالهلاك ولا بديل طبي أمامه سوى الزراعة[٢] وإلى ذلك نص النظام السعودي على منع التبرع إذا كان العضو البشري المراد التبرع به لازماً لحياة المتبرع، أو كان التبرع به يفضي إلى موته أو تعطيل منفعة عضو كامل، أو يؤدي إلى منعه من أدائه شؤون حياته المعتادة[٣].

وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي نجد أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المتفق عليها بين العلماء؛ وجوب حفظ النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، يقول الإمام الشاطبي: «فالفقهاء يفرقون بين أن يغلب على ظنه السلامة، أو الهلكة، أو يقطع بإحداهما؛ فالذي اعتقد السلامة جائز له ما فعل، والذي اعتقد الهلكة من غير نفع يمنع من ذلك»[٤] وفي عملية زراعة الأعضاء البشرية إذا كان العضو المتبرع به ضرورياً لحياة المتبرع فإنه يمنع من ذلك لحتمية هلاكه.

كما أن من القواعد الشرعية المؤيدة أن: (الضرر لا يزال بالضرر) فالضرر مهما كان واجب الإزالة فلا يكون بإحداث ضرر مثله ولا أكثر منه حيث يشترط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه[٥] ولا معنى من عملية التبرع بالعضو مع وجود ضرورةً له لدى المتبرع.

---

(١) ينظر: معصومية الجسد، د. حمدي عبدالرحمن، ص٧٤، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، د. أحمد محمود سعد، ص٣٠

(٢) ينظر: الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، د.محمد ثابت الشاذلي، ص٢٢٠

(٣) ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٤) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ٢/٥٧

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٤

وقد جاء قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العشرين لعام ١٤٠٢هـ بالإجماع على جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، بشروط هي:

(أ) الحاجة الداعية إلى إجراء هذه العملية.

(ب) عدم وجود خطر في نزع العضو.

(جـ) أن يغلب على الظن نجاح عملية الزراعة، وقرر المجلس بالأكثرية بالموافقة على الأمور التالية:

١. جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه، فيمن سيزرع فيه.

٢. جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك[١].

كما جاءت أيضاً قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ بالحكم التالي: «بأن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خير للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١. ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً»[٢].

وعليه يكون النظام السعودي وافق الفقه الإسلامي على عدم التبرع بأي عضو أو جزء من جسم إنسان حي إذا كان من شأنه تعريض المتبرع بخطر جسيم.

الحالة الثانية: إذا غلب على الظن عدم نجاح عملية الزراعة:

عند إجراء عملية زراعة الأعضاء البشرية يجب اتخاذ كافة الاختبارات والتحاليل الطبية للتأكد من وجود اتفاق بين العضو المزروع وباقي أعضاء الجسم حتى لا يحدث تنافر بين الأعضاء مما يؤدي إلى فشل العملية[٣].

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص٧٣

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص٧٧-٧٨

(٣) ينظر: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د.خالد مصطفى فهمي، ص٨٠

ويعتمد نجاح العملية على المقارنة بين مزايا الزراعة ومخاطرها، وعدم الإقدام عليها إلا إذا كانت الأولى ترجح الثانية، وبعد المقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على العملية في مجموعها لدى كل من المتبرع والمتبرع له بحيث ترقى نتيجة العملية إلى مستوى يجعل منها مصلحة تبرر التضحية ببعض حقوق المتبرع بحيث يترتب على التضحية بجزء من الأول إنقاذ الثاني بالكامل(١).ولا شك أن تقدم العلوم الطبية الجراحية قد ساعد الإنسان من السيطرة على ظاهرة رفض جسم الإنسان للأعضاء الغريبة عنه فإنه يمكن بالفحوص المعملية التأكد من انسجام العضو المزروع(٢).

ومن الأمور المهمة اتفاق اللجنة الطبية المحايدة على ضرورة القيام بالعملية وتكون هذه اللجنة بعيدةً تماماً عن اللجنة الطبية القائمة بعملية زراعة الأعضاء البشرية، وتقوم بفحص حالة المريض وحالة المتبرعين وتقدم تقريراً وافياً عن العملية بكل مخاطرها وأضرارها ونتائجها المحتملة وتقوم بعرض هذا التقرير لأخذ الموافقة على إجراء أو عدم إجراء العملية(٣).ويجب أن يراعي الفريق الطبي الخطورة التي تترتب على تلك العمليات ووجود لجان متخصصة في إجراء عمليات الكشف والتأكد من كافة الأمور المتعلقة منذ بدايتها وحتى نهايتها ومراعاة الخطورة في إجراء هذه العمليات والحرص على سلامة طرفي العملية، ويجب عدم التضحية بالمتبرع أو المريض(٤). وقد نص النظام السعودي على منع إجراء العملية إذا غلب على ظن الفريق الطبي المكلف عدم نجاحها في الجسم المراد التبرع له(٥).

وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي نجد أنه يوافق العمل بغلبة الظن قال الله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٣٠]، ففي هذه الآية أباح الله تراجع الزوجين على ظنهما بإقامة حدود الله والظن هنا على بابه في تغليب أحد الجائزين(٦)، وأيضاً غلبة الظن في عدم نجاح عملية الزراعة مقدمة يجب العمل بها.

وقد حُكي الإجماع على حجية العمل بالظن قال الإمام الجويني: «تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على العمل بالرأي والنظر في مواقع الظن»(٧)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو الظاهر فذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين»(٨).

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين،ص١٤٦وما بعدها، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د. خالد مصطفى فهمي، ص٨٠ .

(٢) ينظر: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د.خالد مصطفى فهمي، ص ٨١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: معصومية الجسد، د. حمدي عبدالرحمن، ص١٦٥.

(٥) ينظر: الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد للطبري، ٥٩٩/٤ .

(٧) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، ٢١/٢.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥٩/٢٠ .

فإذا ورد دليل ظني أو أمارة بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأنا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور، ففي عملنا بذلك الدليل والأمارة دفع لهذا الضرر المظنون[١] فكذا إذا غلب على الظن عدم نجاح عملية التبرع بالأعضاء البشرية فيمنع إجراؤها. وهذا ما أكد عليه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الفقرة الأولى الذي ينص على شرط غلبة الظن لنجاح العملية فيمن سيزرع فيه[٢] ، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في البند الأول من الفقرة الرابعة والذي يؤكد أيضاً على نجاح كل من عمليتي النزع والزرع حسب العادة أو الغالب[٣].

الحالة الثالثة: إذا كان المتبرع عديم الأهلية أو ناقصها:

ناقص الأهلية في نظر القانون لم تكتمل أهليته ومن ثم فقد حظرت عليه المعاملات المالية على ماله الخاص، ويعد استئصال أحد الأعضاء البشرية من جسد شخص سليم اعتداء على الحق في سلامة الجسم، وهناك حالات يمكن إجراء عمليات استئصال الأعضاء البشرية استناداً إلى موافقة المنقول منه، الأمر الذي يجعل المساس بسلامة الجسم في هذا الغرض عملاً مشروعاً ومباحاً[٤].

ونظراً لخطورة هذه الممارسة ومساسها بسلامة وحرمة الجسد البشري، فإنه يتعين أن يصدر الرضا أو القبول باستئصال أحد الأعضاء البشرية عن المنقول منه وهو مكتمل الأهلية القانونية، وهو ما يعني أن يكون الشخص مميزاً لماهية تصرفه وللآثار القانونية المترتبة عليه لكي يأتي الرضا معبراً عن إرادة معتبرةً قانوناً[٥].

وقد اشترطت بعض الأنظمة والقوانين في حال التبرع يجب أن يعبر المتبرع عن رضائه أمام المحكمة الابتدائية لهذا الغرض بهدف التحقق من المتبرع وتبصيره على النحو الذي يتطلبه القانون، فيكون رضائه بحرية كاملة ودون ضغوط، ويمكن في حالة الاستعجال التعبير عن الرضا أمام النائب العام، فالرضا يجب أن يثبت بالكتابة ويوقع من المنقول منه والقاضي[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ١١٣/٢.

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بالطائف عام ١٤٠٢هـ ينظر/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص٧٣.

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ ينظر/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص٧٧-٧٨.

(٤) ينظر: الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، د.محمد الشاذلي، ص٢١٨.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني، ص١٢٥٤.

(٦) ينظر: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د.خالد مصطفى فهمي، ص١٠٣، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، د. طارق سرور، ص٢٢٨.

وأكد النظام السعودي على منع تبرع عديم الأهلية أو ناقصها، وعدم الأخذ بموافقة وليه أو الوصي عليه أو القائم على شؤونه[١] حيث يجب أن يكون التبرع صادراً عن رضا واقتناع وبإرادة حرة[٢].

وبالنظر إلى الفقه الإسلامي نجد أن تصرفات ناقص الأهلية كالصغير والمجنون وغيرهما غير معتبرة لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**)[٣].

قال الشاطبي: «رفع القلم عن ثلاث؛ فذكر الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم»[٤] فيكون فاقد الأهلية غير مكلف بالأوامر والنواهي، وغير صالح للأهلية ومن ذلك تبرعه بالعضو البشري لعدم إدراكه ومعرفته بالعواقب المحتملة.

وقد جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في البند الأول من الفقرة الثانية على وجوب إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه[٥]، ولا يمكن تحقق هذا الشرط مع ناقص الأهلية.

وعليه فإن النظام السعودي وافق الفقه الإسلامي على اعتبار الأهلية، وأهمية أخذ موافقة المتبرع ورضائه والتأكد من صحة الموافقة وسواء كانت الموافقة في صيغة إقرار أمام المحكمة أو في صيغة توثيق أو في صورة موافقة كتابية أمام شهود فكلها ضمانات تحمي من عدم العبث والتلاعب بالأعضاء.

الحالة الرابعة: وجود وصية من الإنسان بعدم التبرع بأعضائه بعد الموت:

للشخص سلطة التصرف في جثته أثناء حياته فإذا أوصى بنزع أعضاء من جسده عقب الوفاة فيتم تنفيذ الوصية، وإذا رفض الشخص التصرف فيها وأصر على دفنه دون نقل أي عضو من جسده للآخرين، فيلتزم القائمين بتنفيذ ذلك، وهذا ما أيده النظام السعودي حيث نص على منع المساس بجسد الإنسان إذا أوصى بعدم التبرع بأي عضو من أعضائه البشرية بعد الوفاة[٦] ولا بد أن تكون الوصية مكتوبة وموثقة ضمن القنوات الرسمية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، حيث يحق للمركز الاستعلام عن وصية المتبرعين من خلال خدمة الاستعلام الرسمية، ويجب عليه إنفاذها[٧].

---

(١) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٢) ينظر: المادة الثانية من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاق من الأزواج، برقم (٥٥٩٦) وأحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٧٣٨) يقول ابن الملقن:"اسناد حسن بل صحيح متصل كلهم علماء" ينظر/البدر المنير ٣/٢٢٥

(٤) الموافقات للشاطبي، ١/٢٣٧

(٥) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ ينظر/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص٧٧-٧٨

(٦) ينظر: الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٧) ينظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي يتبين أن الإنسان له حق الرفض فيما يتعلق بأعمال البدن، في مصالحه الدنيوية، والأخروية، والطعام والشراب، والإجارة، والوكالة، والذهاب والمجيء، وغير ذلك، فهو صاحب القرار في هذا كله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٢-٣]، يقول السعدي عند هذه الآية أي: «أنشأه الله، وخلق له القوى الباطنة والظاهرة، كالسمع والبصر، وسائر الأعضاء، فأتمها له وجعلها سالمة يتمكن بها من تحصيل مقاصده»[(١)]، فيكون صاحب الحق في بدنه بالإذن والمنع فيما أباح الله؛ ويشمل ذلك ما يكون في حياته وما يأذن به بعد وفاته[(٢)]. ويجدر عند الحديث عن هذه الحالة مناقشة مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: إذا لم يحدد الشخص وصية للتبرع بأعضائه هل يتبرع بها أم لا؟:

الرأي الأول: إباحة الاقتطاع ما لم يكن هناك اعتراض مسبق من المتوفى أو عائلته حيث يكفي علمهم بما حدث ولا يشترط الموافقة الكتابية، ويستدلون باستحالة الحصول على موافقة المريض قبل وفاته فلا يمكن أن يقوم الأطباء بطلب موافقة المريض بمجرد دخوله المستشفى لأن ذلك قد يعني بالنسبة للمريض تحقق وفاته وهذا يتعارض مع الأخلاق الطبية، كما أن الحصول على قبول مكتوب من الورثة عقب الوفاة غير ممكن تحققه بسبب قصر الوقت[(٣)].

ويُرد على ذلك بأن هذا الرأي فيه انتهاك للحرية الجسدية إذ فيه انتزاع للحق حيث أصبح الأصل الاقتطاع وعدمه استثناء وهذا لا يمكن الاعتداد به.

الرأي الثاني: إباحة الحصول على الأعضاء دون موافقة أحد إذا كانت جثة المتوفي نتيجة حكم بالإعدام أو الذين ليس لهم أقارب أو المجهولين سواء في الحوادث أو الوفاة الطبيعية، ولا يتم التوصل لأقاربهم لعدم حملهم إثبات شخصية[(٤)].

ويُرد على هذا الرأي أن اشتراط الحصول على موافقة الأقارب على إجراء عمليات نقل الأعضاء هي تعبير عن حماية حقوقهم المعنوية على جثة قريبهم، والتي تنبع من صلة الدم التي تربط بينهم، ومن ثم فالتغاضي عن موافقة الأقارب ينطوي على اعتداء صارخ على تلك الحقوق، وهذه الحقوق ليست حقوق ملكية للجثة ولكنها حقوق معنوية[(٥)].

---

(١) تفسير الكريم الرحمن، عبدالرحن السعدي، ص٩٠٠.

(٢) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف الأحمد، ص١٠٥.

(٣) ينظر: معصومية الجسد، د.حمدي عبدالرحمن، ص١١٤، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، د.حسام الدين كامل الأهواني، ص١٩٣.

(٤) ينظر: المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، د.حسام الدين كامل الأهواني، ص١٩٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الرأي الثالث: وجوب موافقة عائلة المتوفي لإجراء استئصال الأعضاء من جثة قريبهم المتوفي، واعتبر هذا الاستئصال عمل غير مشروع(١).

وهذا ما أخذ به المنظم السعودي حيث نص على جواز نقل الأعضاء البشرية من الإنسان المتوفي بعد موافقة أقرب وريث له، فإن تعذر التعرف على الورثة فتؤخذ موافقة أقرب الأقارب إليه، وإن تعدد الأقارب وكانت مرتبته واحدة، فيجب الحصول على موافقة الأغلبية منهم على الأقل، وتكون الموافقة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة(٢).

وبالنظر في الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة أثبتت لورثة المقتول حق القصاص، وحق الدية، والعفو عنهما، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا**﴾ [الإسراء: ٣٣]، ولحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (..**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد**)(٣)، وأولياء الميت هم ورثته من الرجال والنساء(٤).وحينئذ فهم ورثته في ماله، وأصحاب الحق في بدنه، فيكون لهم من بعده حق الإذن والمنع في بدنه فيما أباح الله جل وعلا، وما يعود عليه بالنفع.

المسألة الثانية: هل للأقارب حق في الاعتراض عقب الوفاة على استئصال أعضاء من جسد المتوفى إذا كان قد أوصى بالتبرع بها؟:

الرأي الأول: أن للأقارب حق في الاعتراض على التبرع بأعضاء جسد المتوفي على اعتبار أن الأفعال التي تضر بالجثة تؤذي مشاعرهم وتسبب لهم آلام نفسية خاصة في حالة الحزن التي تلحق بهم أثر فراق المتوفي(٥).

الرأي الثاني: عدم نفاذ الوصية مطلقاً حيث أن هذه الوصية تعتبر قراراً في غاية الخطورة بالنسبة لأسرة المتوفي، وهذه العمل من شأنه المساس بشعور الأسرة، ففي إنجلترا ينظر للوصية على أنها مجرد أمنية من جانب المتوفي، ومن حق الأسرة الاعتراض على التبرع بالجثة(٦).

الرد على الرأيين السابقين: إذا كانت الوصية تمت بالرضاء التام، وكانت موثقة ومكتوبة فليس لأحد الحق في عدم تنفيذ الوصية.

---

(١) ينظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، د.أحمد محمود سعد، ص١١١ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة الثالثة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم(٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا المنشد، برقم (١٣٥٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ٦/٢٧٥

(٥) ينظر: المسئولية الجنائية للأطباء، د. محمد عبدالوهاب الخولي، ص٢٦٨ وما بعدها.

(٦) ينظر: المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، د.حسام الدين كامل الأهواني، ص١٨٩ وما بعدها

الرأي الثالث: ليس من حق الأقارب الاعتراض على التبرع ويلزم الأسرة احترام وصية المتوفي والسعي إلى تنفيذها، فحق الأسرة في الجثة يقف أمام رغبة المتوفي ما دامت الوصية جاءت في الحدود المشروعة والتي تتفق مع القواعد والأنظمة، ولا تتعارض مع الآداب العامة والنظام العام فإن رغبته مقدمة على مشاعر أقاربه ورفضهم ليس له أثر(١) وهذا ما أخذ به النظام السعودي حيث أجاز الوصية بالأعضاء البشرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام النظام، على أن تكون مكتوبة وموثقة ويجب على المركز تنفيذها بعد التأكد من صحتها(٢) وهذ القول يتوافق مع الفقه الإسلامي فما دام أن للإنسان حق الوصية بعدم التبرع يكون له أيضاً حق الوصية بالتبرع فيما يتعلق بأعمال البدن، في مصالحه الدنيوية، والأخروية فهو صاحب القرار في هذا كله، فيكون صاحب الحق في بدنه بالإذن والمنع فيما أباح الله؛ ويشمل ذلك ما يكون في حياته وما يأذن به بعد وفاته(٣).

والذي يظهر للباحث ترجح القول الثالث حيث يلزم للأقارب الأخذ بوصية المتوفي، وعدم معارضة رغبته مادامت أنها تمت بموافقته التامة.

الحالة الخامسة: إذا كان العضو المتبرع به ناقل للصفات الوراثية:

من أهم الأمور التي تتعارض مع النظام والآداب العامة في مجال زراعة الأعضاء البشرية اختلاط الأنساب، لأنه يصطدم بقاعدة شرعية وأخلاقية، وقد حرصت معظم الأنظمة العربية في مجال زراعة الأعضاء البشرية على حظره(٤) وأي زراعة يقصد منها زيادة كفاءة الأعضاء أو كان ذلك بقصد الكسب المادي والإتجار بالأعضاء البشرية فهي أمور تتعارض مع النظام العام(٥) وقد جاء النظام السعودي بحظر التبرع بالعضو البشري المنتج للخلايا التناسلية الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها(٦).

وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي نجد أنه منع التبرع بالأعضاء التناسلية صيانة لحفظ النسل يقول ابن عاشور: "وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فإن أريد به حفظ الأنساب أي النسل فظاهر عده من الضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفرد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، فلا شبهة في عده من الكليات؛ لأنه يعادل حفظ النفوس»(٧) وقد جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي

(١) ينظر: المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري، د. رياض الخاني، ص٢٨، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د.خالد مصطفى فهمي، ص٤٢٣-٤٢٤

(٢) ينظر: المادة الثانية من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف الأحمد، ص١٠٥

(٤) ينظر: الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، د.محمد الشاذلي، ص٢٢٣

(٥) ينظر: نقل الأعضاء البشرية، د. أحمد محمد بدوي، ص٥٩

(٦) ينظر: الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٢٣٩/٣

الدولي رقم [٥٧] المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٠هـ، بشأن زراعة الأعضاء التناسلية بتقسيمها إلى نوعين:

١. زرع الغدد التناسلية: التي تستمر في الحمل وتستمر في إفراز الصفات الوراثية فهذه محرمة شرعاً.

٢. زرع أعضاء الجهاز التناسلي: التي لا تنقل الصفات الوراثية –ماعدا العورات المغلظة–جائزة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦(٤/١) لهذا المجمع[١].

وعليه إذا كان العضو مما يفزر الصفات الوراثية أو العورة المغلظة حرم إجراء هذه العملية ، وما عدا ذلك جاز في حال الضرورة القصوى ووفق الضوابط الشرعية، علماً بأن عملية زراعة الأعضاء التناسلية قد هجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة، وبسبب إمكان علاج المريض بغير الزراعة في كثير من الأحوال، وعلة المنع لحفظ الأنساب من الاختلاط مما يترتب عليه الكثير من المشاكل الاجتماعية والأمنية التي تهدد الأمن والسلام الاجتماعي على المدى القريب والبعيد.

الحالة السادسة: طلب أو تقديم أي مقابل مادي أو عيني للمتبرع أو ورثته:

وفي هذه الحالة يتعين الحظر على المتبرع أو ورثته أو أقربائه أو الوسيط بينهما في عملية الدفع أو الطلب، ومن هنا ينشأ خلاف بين فقهاء القانون في أخذ مقابل مالي أو غيره عوضاً عن التبرع بالعضو البشري؟

الرأي الأول: إجازة التبرع بمقابل مالي تأسيساً على أن هذا التصرف يعرض صاحبه لأضرار نتيجة إجراء الجراحة، وتختلف جسامتها من شخص لآخر، فالمقابل المالي هو السبيل الوحيد تقريباً للحصول على الأعضاء البشرية من غير الأقارب، ويرى أصحاب هذا الرأي ضرورة إصدار تشريع يحدد قيمة الأجزاء المختلفة لجسم الإنسان حتى لا يكون هناك محل للمزايدات[٢]، ويستدلون بأدلة منها:

١. يعتبر بيع الأعضاء البشرية بمثابة وسيلة لمكافحة ومحاربة الفقر في بعض المجتمعات، وحل للمشاكل الاجتماعية والمالية، وهذا العمل لا يؤثر دائماً على سلامة الإرادة وحرية الاختيار[٣].

المناقشة: هذا الأمر ليس فيه مكافحة ومحاربة للفقر، وليس فيه حرية الاختيار حيث تكون تحت تأثير الظروف الاجتماعية والمالية السيئة[٤].

---

(١) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ١٣٠٨٦/٢

(٢) ينظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، د.أحمد محمود سعد، ص٤٩ وما بعدها، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د. خالد مصطفى فهمي، ص١٢١

(٣) ينظر: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، د. طارق سرور، ص٢١٣، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، د. إيهاب يسر أنور علي، ص٤٩٤

(٤) ينظر: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، د.حبيبة سيف سالم الشماسي، ص٢٤٤

٢. التقدير النقدي للأضرار الجسدية يعتبر أمراً مشروعاً، فالمحاكم تقوم بتقدير مبلغ لمن فقد عضو من أعضائه نتيجة عمل غير مشروع ولم يستنكر أحد ذلك(١).

المناقشة: أن محل تقدير المحكمة هو ما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين، وليس تعويضاً عن فقد عضو لأن المفترض أن العضو لا يقدر بمال، وكذلك يختلف التقدير من شخص لآخر حسب استغلال هذا الشخص للعضو المفقود منه(٢).

٣. أن الإهانة تكمن في البيع لغرض الربح والتجارة أو إذا كان لمجرد الكسب المادي أو لغرض الاستعمال في غير الغرض الذي خلقت من أجله، أما إذا كان البيع بغرض إنقاذ مريض من الهلاك فلا إهانة ولا تعارض مع كرامة بني آدم لأنها جاءت لتمنح الحياة لآخر تتوقف حياته على هذا النقل حتى لو أخذ صاحب العضو المنقول بدلاً مالياً(٣).

المناقشة: أن إباحة نقل وزارعة الأعضاء البشرية دون وضع ضوابط سيؤدي بلا شك إلى فتح باب التجارة، والواقع الخطير أنها أصبحت بالفعل موجودة لدى عصابات إجرامية منظمة في دول متعددة(٤).

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذه الرأي إلى منع التبرع مطلقاً حيث إن حق الإنسان في المساس بجسده هو حق غير مالي، ومن ثم لا يجوز أن يتم التصرف في الجسد كما أن جسد الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للتعاملات المالية مثل البيع كلياً كالرق أو البيع بالتجزئة كنقل الأعضاء بمقابل مالي، واستدلوا بأن جسم الإنسان له طبيعة خاصة، ولا يجوز تعويض المتنازل عن المصاريف التي تكبدها(٥).

المناقشة: أن منع التبرع مطلقاً يغلق باب الخير والتعاون بين الناس خاصةً بين الأقارب، وعملية زارعة الأعضاء البشرية فيه خدمة للعلم والإنسانية (٦).

الرأي الثالث: جواز التبرع بالأعضاء البشرية دون أي مقابل مادي أو معنوي أو بالمباشرة أو بالواسطة، ويستدلون بأن جسد الإنسان ليس محلاً للتجارة، ولا محلاً للبيع بالتجزئة، فالقيم الإنسانية تسمو على المال، ولما كان الحب أسمى هذه القيم فإن الإنسان يمكن أن يتنازل عن جزء من جسمه لشخص آخر

---

(١) ينظر: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د.خالد مصطفى فهمي، ص١٢١

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص١٢٤.

(٣) ينظر: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، د. سميرة عايد الديات، ص١٠١، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، د.حسام الدين كامل الأهواني، ص١٤٢

(٤) ينظر: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، د.حبيبة سيف سالم الشماسي، ص٢٤٤

(٥) ينظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، د.أحمد محمود سعد، ص٨٨، المسئولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، د. حمد سلمان سليمان الزيود، ص١٢٢.

(٦) ينظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، د.أحمد محمود سعد، ص١٤٤وما بعدها

بدافع الحب وليس المال، فالتنازل المبني على الحب والعلاقات الطيبة هو أسمى من المال، فالطابع المعنوي أجدى وأسمى من القيمة المالية، ولا يجوز المطالبة بمقابل لجزء من الجسم لمخالفته للنظام العام والآداب العامة(١)

وقد أخذ النظام السعودي بهذا الرأي حيث جاءت المادة الثانية عشرة بما نصه:

«١. يحظر على المتبرع أو ورثته أو أقربائه طلب أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال أو تلقي المقابل من المتبرع له أو من أقربائه أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم؛ جراء موافقته أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

٢. يحظر على المتبرع له أو أقربائه أو من غيرهم تقديم أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه؛ جراء موافقة المتبرع أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

٣. يشمل الحظر الوارد في الفقرتين [١] و[٢] من هذه المادة كل من يتوسط في شأن طلب المقابل المادي أو العيني أو تلقيه أو تقديمه»(٢).

والمقارنة مع الفقه الإسلامي نجد أنه حرم بيع الإنسان لأعضائه، ومن الأدلة على حرمة ذلك ما يلي:

١. حديث عون بي أبي جُحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً فسألته فقال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم..)(٣)، وهذا الحديث دال على تحريم بيع الدم خاصة، وكلمة الدم: لفظ عام، فيشمل كل أنواع الدماء، قال ابن حجر: «والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه»(٤)، فيكون بيع الأعضاء البشرية محرماً إجماعاً.

٢. أن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مالاً، والأعضاء البشرية ليست أموالاً وليس لها قيمة عند التلف، فلا يوجد ضمان بقيمة العضو البشري كسائر الأموال، يقول ابن نجيم: «لم ينعقد بيع ما ليس متقوم كبيع الحر ولا شعر الآدمي، ولا عظمه»(٥).

٣. أن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقد، أو من يقوم مقامه، والأعضاء البشرية ملكاً لله عز وجل، وإثبات الشرع للإنسان الحق في بدنه لا يقتضي التمليك، وإنما المحافظة عليه يقول السرخسي: «فأما الآدمي خلق مالكاً للمال، وبين كونه مالاً، وبين كونه مالكاً للمال منافاة، وإليه

(١) ينظر: المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم، د. وائل محمود أبو الفتوح العزيري، ص١٢٣، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. نسرين عبدالحميد نبيه، ص١٥.

(٢) الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة الثانية عشر من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا، برقم (٢٠٨٦)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٤٢٧/٤

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، ٢٧٩/٥-٢٨٠

أشار الله تعالى في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، ثم لأجزاء الآدمي من الكم ما لعينه»[١]

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في الدورة الرابعة في عام ١٤٠٨هـ ما نصه:" ..وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما"[٢]

ثمرة المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي:

نستنتج مما سبق أن النظام السعودي نص على [٦] حالات من محظورات التبرع بالأعضاء البشرية الخاصة بالأفراد منها ما يتعلق بحفظ النفس وهو الغالب ومنها ما يتعلق بحفظ النسل وجمعيها متوافقة مع الفقه الإسلامي، وملتزمة بالمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم من أن: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»[٣]، والمادة السابعة: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»[٤]

المطلب الثاني

محظورات التبرع بالأعضاء البشرية الخاصة بالمنشآت

الحالة الأولى: عدم مراعاة كرامة المتبرع وامتهانه وتشويهه عند الاستئصال:

جاء المادة العاشرة من النظام السعودي بالنص على وجوب مراعاة كرامة المتبرع عند استئصال العضو البشري، وحمايته من الامتهان أو التشويه[٥] وفي الفقه الإسلامي أثب الله عزو جل الكرامة لبني آدم، وخلقه في أحسن تقويم، وصوره فأحسن صورته، والامتهان والتشوية للمتبرع معارض لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

يقول ابن القيم: «اختص الله الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله، وشرفه، وخلقه لنفسه، وخلق كل شيء له، وخصه من معرفته ومحبته وقربه وإكرامه بما لم يعطه غيره، وسخر له ما في سماواته وأرضه وما بينهما، حتى ملائكته استخدمهم له، وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته، وظعنه وإقامته، وأنزل إليه وعليه

(١) المبسوط للسرخسي، ١٢٥/١٥

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابط العالم الإسلامي، ٥١٠/١

(٣) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، الموافق ١٩٩٢/٣/١م

(٤) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم.

(٥) ينظر: المادة العاشرة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

كتبه، وأرسله وأرسل إليه، وخاطبه وكلمه منه إليه، واتخذ منهم الخليل والكليم، والأولياء والخواص والأحبار، فللإنسان شأن ليس لسائر المخلوقات»[(١)].

وعليه يكون النظام السعودي وافق الفقه الإسلامي بوجوب كرامة الإنسان، وعدم إهانته بأي شكل من الأشكال.

الحالة الثانية: إفشاء المعلومات المتعلقة بجسم المتبرع:

ينبغي المحافظة على الأسرار المهنية بغض النظر عن الضرر الناتج عنه؛ فالغاية من كتمان السر هو المحافظة على الثقة المفروضة، وهذه الغاية لن تتحقق بصورة تامة إذا اقتصر العقاب على الإفشاءات الضارة، والحالة تتأكد على الأشخاص العاملين بالمنشآت الصحية لمباشرتهم لهذه العملية، ولذلك شدد النظام السعودي على عدم جواز إفشاء أي معلومات تتعلق بجسم المتبرع حياً أو ميتاً إلا في حالتين:

١، الحالات التي يقررها النظام.

٢. صدور أوامر قضائية تنص على ذلك[(٢)].

وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي يتبين اهتمامه بحفظ الأسرار وعدم إفشائها، حيث اعتبر أسرار الآخرين من قبيل الأمانات التي يجب حفظها وصيانتها من النشر، لما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بخصوصيات الفرد، وتنال من مصلحة المجتمع في التعاون والترابط والتأخي الذي يؤدي إثارة العداوة والبغضاء بين الأفراد، وظهور الخصومات، وقد جاءت الأدلة الشرعية بحرمة إفشاء الأسرار في الجملة، سواءً كانت هذه الأسرار خاصةً أو عامةً، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ**﴾ [النساء: ٥٨]، يقول الرازي عند هذه الآية: «ويقصد بها رعاية الأمانة مع سائر الخلق فيدخل فيها أن لا يفشي على الناس عيوبهم»[(٣)]، فالله عزو جل أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر يقتضي الوجوب، ويدخل في الأمانات حفظ المعلومات المتعلقة بالمتبرع، فهي أمانة عند من أؤتمن عليها.

وعليه يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على وجوب حفظ الأسرار المهنية ويعتبر العاملين في هذا المنشآت مؤتمنون على أسرار المتبرعين، وأعراضهم، فيجب عليهم تقدير هذه المهنة والتصرف بما يليق بقدرها، ومكانتها فيسمو بنفسه عن ارتكاب ما من شأنه المساس بقيمة هذه المهنة الإنسانية.

---

(١) مدارج السالكين ، لابن القيم الجوزية، ٢٢٧/١

(٢) ينظر: المادة العاشرة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) ينظر: مفاتح الغيب لفخر الدين الرازي، ١١١/١٠-١١٢

الحالة الثالث: التصرف بالأعضاء البشرية لغير الغرض المتبرع به:

يجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع بالأعضاء البشرية بالشفافية والصدق وفق الغرض الذي من أجله تم التبرع به؛ فقد جاء النظام السعودي بمنع المنشآت الصحية التصرف بأي من الأعضاء البشرية التي تستأصل لغير الغرض الذي تم التبرع به لأجله(١)، وقد أجاز النظام استثناء حالتين هما:

١. إذا تعذر زراعة العضو في جسم المراد التبرع له.

٢. إذا تعذر الحصول على موافقة لاحقة من المتبرع أو ممن يجوز الحصول على موافقته على التصرف بالعضو(٢).

وبالنظر في الفقه الإسلامي نجد أن هذه الحالة مبنية على كثير من الأخلاقيات الإسلامية كالصدق والعدل والأمانة والوفاء بالعهد فإذا حصل اتفق مع المتبرع على أن يكون التبرع بالعضو لشخص معين ثم لم يتم عمل هذا الشيء سواء زرع العضو لشخص آخر أو غيره فهذا نقض للعهد يقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ [المائدة:١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه»(٣)، وقال القرطبي: «والامانة والعهد يجمع كل ما يحمله الانسان من أمر دينه ودنياه قولاً أو فعلاً، وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك، وغاية ذلك حفظه والقيام به، والأمانة أعم من العهد، وكل عهد فهو أمانة فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد»(٤).

وعليه يتبين اهتمام النظام السعودي والفقه الإسلامي بالشفافية والصدق مع المتبرع وعدم نقل أي عضو من أعضاءه إلا وفق ما حدده المتبرع، ووافق عليه.

الحالة الرابعة: عدم التبليغ حال الوفاة داخل المنشأة الصحية:

جاء النظام السعودي بالتجريم في حال عدم تبليغ المركز السعودي لزراعة الأعضاء أو التأخير في التبليغ لحالات الوفيات التي تقع داخل المنشأة الصحية(٥) بسبب عملية زراعة الأعضاء البشرية حيث يجب التبليغ خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من وقت حصول الحادثة التي قد تؤدي إلى الوفاة، كما يجب تبليغ المركز عن حالات الوفاة للتبرع بالأنسجة فور حدوثها في مدة أقصاها [٦] ساعات من وقت الوفاة(٦).

---

(١) ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٢) ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣٨/٢٩

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠٧/١٢

(٥) ينظر: الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٦) ينظر: المادة الثالثة عشر من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي نجد أن هذا العمل يحقق مصلحة ويدفع مفسدة يقول ابن تيمية: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[١]، وقال أيضاً: «فإن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»[٢]. ولعل قصد المنظم من الإلزام بالإبلاغ فور الوفاة الاستفادة من العضو المتبرع به وزرعه لشخص آخر، ومباشرة الأخطاء الطبية ومعالجتها بشكل سريع، والوقف عليها لئلا يحصل تغيير في ملابسات الوفاة.

الحالة الخامسة: زارعة عضو بشري قد قطع تنفيذاً لحكم قضائي:

من الأمور المحظورة في زراعة الأعضاء البشرية إعادة العضو المقطوع بموجب حكم قضائي سوءاً أكان حداً أم تعزيراً، فقد منع النظام السعودي المنشآت الصحية من زراعة العضو البشري الذي قد استؤصل تنفيذاً لحكم قضائي[٣]. وهذا الرأي يتفق مع مقاصد الفقه الإسلامي ويحقق الهدف من إقامة الحدود والتعازير الشرعية، ومن الأدلة في ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، يقول ابن كثير: «أي مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك»[٤]، وإذا أعيدت اليد لم يتحقق الجزاء ويقول البغوي: «نكالاً؛ أي عقوبة وعبرة، والنكال اسم لكل عقوبة ينكل الناظر من فعل ما جعلت العقوبة جزاء عليه»[٥].

٢. لحديث عائشة رضي الله عنها أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة فقال: **(إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)**[٦]، ففي هذا الحديث عظم الشرع إقامة الحدود ومنها حد السرقة، وإعادة اليد بعد السرقة نوع من الاستهانة بحد السرقة، والحيلة عليه.

وقد جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٨ المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٠هـ، بشأن زراعة عضو استؤصل في حد بالحكم التالي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/٢٨٤

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٦/١١٨

(٣) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/١٠٠

(٥) معالم التنزيل للبغوي، ١/١٢٧

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم(٦٧٨٧)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم(١٦٨٨)

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ[١].

وعليه يكون منع إعادة العضو المستأصل بسبب حكم قضائي يحقق مقصد الشارع في إقامة حد القطع وبقاء أثره، فإبانة اليد هو مقتضى القطع والجزاء والنكال الذي أمر الله تعالى به، ولما في إعادة العضو من معنى الاستهانة بحد السرقة والحرابة، والحيلة عليه، وإذا علم السارق بأن يده ستعاد كما كانت بعد القطع هان عليه الحد وتجرأ على السرقة.

الحالة السادسة: الحصول على أي مقابل مادي أو عيني أو الدفع للمنشآت الصحية:

يتعين أن يتوفر في تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع الشفافية التامة بأن يكون بقصد مساعدة المريض على استعادة وظائفه الحيوية وألا يترتب عليه اكتساب أي حق للمتبرع أو ذويه أو ورثته من قبل المريض وألا يكون للمنشأة القائمة بالزرع أي تأثير أو تدخل في عمليات التبرع[٢] فقد نصت المادة الثالثة عشر من النظام السعودي بأنه: «يُحظر على المنشآت الصحية القيام بأي مما يأتي:

١. الحصول على أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال بسبب التبرع بالأعضاء البشرية، ولا يشمل ذلك المقابل المالي للتكاليف أو الخدمات التي تقدمها المنشآت الصحية عند إجراء عمليات نقل الأعضاء.

٢. دفع أو منح أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه، أو التوسط ذلك، بسبب التبرع بالأعضاء البشرية»[٣].

وحتى يضمن المنظم الالتزام بعدم وجود مقابل مالي للمتبرع؛ فقد منع الطبيب من إجراء جراحة زارعة الأعضاء البشرية إذا علم بوجود مقابل مالي من أحد أطراف العملية أو وجود وسيط يقصد منها التجارة وليس تغطية تكاليف عملية الزراعة حيث يهدف هذا الأمر إلى حماية السلامة الجسدية والمساس بها يعني المساس بالنظام العام والآداب العامة.

وقد وافق النظام السعودي الفقه الإسلامي على حظر بيع الأعضاء البشرية سواءً كان من الأفراد أو من المنشآت، وتم تبيين ذلك في الحالة السادسة من المطلب الأول.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط العالم الإسلامي، ١٣١٨٣/٢

(٢) ينظر: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د.خالد مصطفى فهمي، ص١٠١

(٣) الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

ثمرة المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي:

نستنتج مما سبق أن النظام السعودي نص على [٦] حالات من محظورات التبرع بالأعضاء البشرية الخاصة بالمنشآت منها ما يتعلق بالكرامة الإنسانية ومنها ما يتعلق بحفظ الأسرار المهنية والأخلاق الإسلامية التي أمرنا الشرع بالالتزام بها، ومنها ما يتعلق بحفظ الدين وحفظ النفس، ومجمل هذه الحالات وإن كانت ليست على درجةً واحدةً إلا أن جميعها متوافقة مع الفقه الإسلامي، وهذا يدل على اهتمام المنظم السعودي بالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما نصت عليه النصوص في النظام الأساسي للحكم.

المبحث الثاني

العقوبات المترتبة على مخالفة عمليات التبرع بالأعضاء البشرية

المطلب الأول

أنواع العقوبات في نظام التبرع بالأعضاء البشرية

إن العقوبات في نظام التبرع بالأعضاء البشرية تنقسم إلى قسمين، يمكن استعراضها على النحو التالي:

النوع الأول: العقوبات الأصلية:

وهي عبارة عن العقوبات المقررة أصلاً للجريمة وفقاً للنص الجنائي[١]، وتتمثل في السجن أو الغرامة أو بهما معاً؛ حيث يعتبر السجن أو الغرامة في نظام التبرع بالأعضاء البشرية عقوبة أصلية من حيث جواز استقلالها، ويتحقق ذلك بحكم القاضي بالحبس دون الغرامة، أو بالغرامة دون الحبس، وقد تم تقسيم هذه العقوبات إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول: مخالفة حكم من أحكام المادة الثامنة وهي: أ- التبرع بالعضو إذا كان ضرورياً لحياة المتبرع، أو سيفضي إلى موته، أو سيعطل منفعة عضو كامل، أو سيؤدي إلى منعه من أداء شؤون حياته المعتادة ب-التبرع في حال غلب على ظن الفريق الطبي عدم نجاح عملية الزراعة في جسم المتبرع له ج- التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها د-التبرع بأعضاء شخص توفي أوصى بعدم التبرع بأعضائه هـ-التبرع بالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثة أو جزء منها[٢] تكون العقوبة: غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال[٣].

القسم الثاني: مخالفة حكم من أحكام المادة العاشرة وهي: أ-عدم مراعاة الكرامة الإنسانية للمتبرع، أو امتهانه، أو تشويهه ب-إفشاء المعلومات المتعلقة بجسم المتبرع سواء كان حياً أو ميتاً إلا في حالات محدد[٤] تكون العقوبة: غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال[٥].

القسم الثالث: مخالفة حكم من أحكام المادة الثانية عشرة وهي: أ-طلب المتبرع أو ورثته أو أقربائه مقابل مادي أو عيني بأي شكل وبأي طريقة أو تلقي المقابل من المتبرع له أو من أقربائه أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم، نتيجة موافقته أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع ب-تقديم المتبرع له أو أقربائه أو من غيرهم مقابل مادي أو عيني بأي شكل وبأي طريقة للمتبرع أو ورثته أو أقربائه، نتيجة موافقة المتبرع أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع ج- كل من يتوسط في عملية التبرع بالأعضاء بطلب

---

(١) ينظر: العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، د. إيمان محمد عزام، ص١٠٥

(٢) ينظر: المادة الثامنة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) ينظر: الفقرة (أ/١) من المادة الحادية والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٤) ينظر: المادة العاشرة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٥) ينظر: الفقرة (أ/١) من المادة الحادية والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

مقابل مادي أو عيني، أو تلقى، أو قدم في إحدى الحالتين السابقتين (أ) و(ب) [١] تكون العقوبة: السجن مدة لا تزيد على سنتين وغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين[٢].

القسم الرابع: مخالفة حكم من أحكام المادة الثالثة عشرة وهي:

(أ) تصرف المنشأة الصحية بأي من الأعضاء البشرية المستأصلة لغير الغرض الذي تم التبرع به إلا في حالات محددة.

(ب) عدم تبليغ المركز السعودي لزراعة الأعضاء البشرية أو التأخر في التبليغ عن حالات الوفاة التي تحددها اللائحة حال وقوعها داخل المنشأة الصحية.

(ج) قيام المنشأة الصحية بزراعة عضو بشري قد استؤصل تنفيذاً لحكم قضائي.

(د) حصول المنشأة الصحية على أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال بسبب التبرع.

(هـ) قيام المنشأة الصحية بدفع أو منح أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه، أو التوسط في ذلك نتيجة التبرع بالأعضاء البشرية[٣] تكون العقوبة: غرامة مالية لا تزيد على مليون ريال[٤].

كما نص النظام السعودي على من شرع في ارتكاب أي من مخالفات الأقسام المذكورة (الأول، الثاني، الثالث، الرابع) إيقاع العقوبة المقررة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقررة لها، وللمحكمة مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في حال العود[٥].

القسم الخامس: ارتكاب أي فعل مخالف لأحكام نظام التبرع بالأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية، ولم يتم النص على هذا الفعل في الأقسام السابقة، أو لم يتم النص عليه في نظام آخر بعقوبة أشد[٦] تكون العقوبة: غرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال[٧].

وبهذا يتبين أن النظام السعودي وضع الحد الأعلى من عقوبة السجن وعقوبة الغرامة دون وضع الحد الأدنى؛ فالحد الأدنى يعتبر من صلاحية القاضي حسب ما يراه من سلطة تقديرية تحقق ردع الجاني وزجره، فقد يرى سجن المخالف يوماً واحداً، وقد يكتفي بالغرامة اليسيرة ولكن بشرط عدم تفويت الهدف الذي من أجله وضعت العقوبة.

---

(١) ينظر: المادة الثانية عشر من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٢) ينظر: الفقرة (ب/١) من المادة الحادية والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) ينظر: المادة الثالثة عشر من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٤) ينظر: الفقرة (ج/١) من المادة الحادية والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٥) ينظر: الفقرتين الثانية والسادسة من المادة الحادية والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٦) ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٧) ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

النوع الثاني: العقوبة التكميلية:

وهي عبارة عن العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحكم ضده بعقوبة أصلية بشرط أن ينص هذا الحكم على هذه العقوبة التكميلية، وتتمثل في عقوبة المصادرة والحرمان والوقف والإغلاق وغيرها، إذا نطق بها القاضي(١)، وسوف نتحدث عن هذه العقوبات وفق التفصيل التالي:

١. عقوبة المصادرة:

وهي عقوبة مالية عينية، أي ترد على مال معين، فهي في أحد حالتيها جوازيه، وفي الثانية وجوبية، ولها في الثالثة حين تكون تعويضاً، حيث يجوز للقاضي في حال الحكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة (٢).

وقد نص النظام السعودي على عقوبة المصادرة في نظام التبرع بالأعضاء البشرية باعتبارها من العقوبات التكميلية وذلك في المادة الحادية والعشرين أن للمحكمة الجزائية عند الإدانة الحكم بمصادرة المقابل المادي أو العيني المستخدم في ارتكاب المخالفة(٣)

٢. عقوبة الحرمان:

من المبادئ الأساسية التي يجب أن يتبعها الطبيب هو معرفته لحدود القواعد والأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله(٤). وقد جاءت المادة الثالثة والعشرون من النظام السعودي بعقوبات تكميلية حيث نصت على جواز أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بتطبيق أي من العقوبات المنصوص عليها في النظام واحدة أو أكثر ومنها: حرمان أي شخص من أعضاء الفريق الطبي الذي شارك في عملية استئصال العضو البشري أو زراعته من مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو دائم(٥).

وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الشديدة على نشاط المؤسسات الطبية ومن أكثرها سهولةً من حيث ضمان التطبيق و التنفيذ (٦).

---

(١) ينظر: المساهمة الجنائية دارسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، د. منتصر سعيد حمودة، ص٦١

(٢) ينظر: العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، د. إيمان محمد عزام، ص١٠٧، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، د. عبدالقادر الحسيني إبراهيم محفوظ، ص٢٥٩

(٣) ينظر: الفقرة الخامسة من المادة الحادية والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٤) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود محمود، ص٣٠١

(٥) ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٦) ينظر: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، عمر سالم، ص٧٣

٣. عقوبة وقف الترخيص:

ويقصد به وقف نشاط المنشأة حيث يهدف إلى إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق ربح لفترة معينة، بالتالي يقضي على سبب الجريمة فيحول دون تكرارها مستقبلاً، كما أن هذا الجزاء لا يتعدى أثره على الغير(١). وقد أخذ به النظام السعودي فقد نص على جواز إيقاع عقوبة وقف الترخيص للمنشأة الصحية بإجراء عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها مدة لا تتجاوز سنة(٢).

٤. عقوبة الإغلاق:

ويقصد بها إغلاق المنشأة ومنع مرتكبها من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الإغلاق، والإغلاق قد يكون قانوني وينطق به القاضي في الحكم كعقوبة تكميلية، أو إداري تقوم به الجهات الإدارية لعدم استيفاء المكان المغلق لشروط الترخيص، ومقصود البحث هو الإغلاق القانوني(٣)، وقد جاء النظام السعودي بالنص على جواز أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر إغلاق المنشأة الصحية التي ارتكب فيها الفعل المخالف مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، والنظر في إغلاقها بشكل نهائي في حال العود(٤).

٥. عقوبة النشر:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزاء مكملاً للجزاء الأصلي، وأخذ النظام السعودي بهذه العقوبة في بعض الأنظمة الجديدة ومنها نظام التبرع بالأعضاء البشرية فقد نص على جواز نشر ملخص الحكم أو القرار على نفقة من ارتكب الفعل المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الفعل المخالف المرتكب وجسامته وتأثيره، على أن يكون نشر الحكم أو القرار بعد اكتساب الصفة النهائية(٥).

ويعد نشر الحكم من العقوبات التي تحد من وقوع المخالفات لما تمثله هذه العقوبة من ضرر بالغ بسمعة المخالف فقد يكون النشر للأشخاص المتعاملين معه، وقد يكون عاماً وذلك بالنشر على واجهة المنشأة أو في الصحف أو في الإذاعة والتليفزيون، وذلك لإعلام الجمهور بالمخالفات التي ارتكبها الشخص، وبما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في المنشأة أو الجهة التي ارتكبت الفعل أو الشخص الذي قام به وحرمانه من المكاسب أو التقليل من حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة عزوف الجمهور عن التعامل معه(٦).

---

(١) ينظر: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د.خالد مصطفى فهمي، ص٦٣٧

(٢) ينظر: الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٣) ينظر: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، عبدالقادر الحسيني إبراهيم محفوظ، ص٢٤٧

(٤) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٥) ينظر: الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي.

(٦) ينظر: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، د.خالد مصطفى فهمي، ص٦٣٨-٦٣٩.

وأما عن اختصاص التحقيق والقضاء فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بمهام التحقيق والادعاء في هذه المخالفات، وتكون مخالفات القسم (الأول، الثاني، الثالث، الرابع) في العقوبات الأصلية من اختصاص المحكمة الجزائية بوزارة العدل، ومخالفة القسم (الخامس) من اختصاص لجنة تتولى النظر في المخالفات وتكون قرارتها بالأغلبية، وفي هذه الحالة يحق لمن صدر قرار ضده بعقوبة الاعتراض أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم، والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[١] ويمكن للجهات القضائية نشر الأحكام والقرارات القضائية بعد اكتساب حكم القطعية للاستفادة منها.

موقف الفقه الإسلامي من عقوبات مخالفة نظام التبرع بالأعضاء البشرية:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحال، وقد جاءت عقوبات مخالفة نظام التبرع بالأعضاء البشرية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومطبقاً للمادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن:" العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"[٢]، وعليه فإن التجريم لكل جريمة يأخذ أساسه من الشريعة الإسلامية، والنصوص النظامية، فتكون هذه العقوبة في نظر الفقه الإسلامي من العقوبات التعزيزية، والتعزير ثابت في القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا**﴾ [النساء:٣٤]، وفي سنة نبيه ﷺ حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: (**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**)[٣]، فقد دل هذه الحديث بمفهومه على جواز الجلد في غير الحدود، على ألا يتجاوز عشر جلدات. وقد أجمع العلماء على شرعية التعزيز، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء»[٤].

قال الدكتور فتوح الشاذلي: "تناولت الأنظمة الصادرة في المملكة تنظيم بعض جوانب الأفعال الموجبة للتعزيز، محددة العقوبات الملائمة لها وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة. هذه الأنظمة التي تستمد شرعيتها وتستند في ولاية إصدارها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، تولت تنظيم بعض الجرائم التعزيرية التي نطلق عليها جرائم التعزيز المنظمة[٥].

---

(١) ينظر: الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الحادية والعشرون، والفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية والعشرون، والمادة الخامسة والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية.

(٢) المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم(٦٨٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزيز، برقم(١٧٠٨).

(٤) الإجماع لابن منذر، ص١٥٦

(٥) جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح عبدالله الشاذلي، ص٣٣

وبناءً على ما سبق يتبين أن عقوبة التعزير يرجع تقديرها للحاكم لما يراه من المصلحة، ويدفع به المفسدة، وحسب اختلاف الأشخاص والظروف التي وقع فيها من يستحق التعزير، فله أن يغلظ ويضاعف في حال عود المخالف والتكرار؛ لأن من أهداف التعزيز الردع، فمن كرر مخالفته، ووقع فيما قد عوقب فيه تبين أنه لا بد من تغليظ العقوبة، أو مضاعفتها عليه؛ حتى تؤدي هدفها المقصودة.

المطلب الثاني

أسباب اختيار المنظم السعودي لأنواع العقوبات

يوجد أسباب متعددة لاختيار السلطة التنظيمية لعقوبات الغرامة والحبس والمصادرة والإيقاف وغيرها، ويمكن أن نجملها في أمرين:

الأمر الأول: موافقة النظام السعودي للأنظمة المماثلة:

تعتبر العولمة من خصائص العصر الذي نعيشه، ولذلك أصبحت الأنظمة والقوانين متشابهة إلى حد ما، وقد وافق النظام السعودي في نظام التبرع بالأعضاء البشرية بعض الأنظمة والقوانين الدولية. من ذلك على سبيل المثال:

١. القوانين الأردنية الخاصة بزرع الأعضاء مثل: القانون الأردني رقم [٤] لسنة ١٩٥٦م بشأن الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية، وقانون سنة ١٩٨٠م بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

٢. القانون الليبي رقم [٤] لسنة ١٩٨٢م بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى.

٣. قانون زراعة الأعضاء الكويتي رقم [٥٥] الصادر عام ١٩٨٧م.

٤. قانون زارعة الأعضاء البشرية التونسي رقم [٢٢] الصادر عام ١٩٩١م.

٥. قانون زارعة الأعضاء الإماراتي رقم [١٥] لسنة ١٩٩٣م.

٦. قانون زراعة الأعضاء البشرية المغربي رقم [٢٦] لسنة ٢٠٠٥م.

٧. قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم [٥] الصادر عام ٢٠١٠م.

وبهذا يتبين أن النظام السعودي استفاد من التجارب العملية لهذه القوانين، وأخذ منها ما يناسب ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

الأمر الثاني: تناسب العقوبة المفروضة مع الجريمة المرتكبة:

يقصد بالجريمة هنا: ارتكاب مخالفة من مخالفات أحكام نظام التبرع بالأعضاء البشرية ويقصد بالعقوبة: الجزاءات الأصلية والتكميلية التي سنها النظام نتيجة مخالفة أحكامه، والمناسبة بينهما أن المنظم السعودي يراعي عند وضع العقوبات حجم الجريمة (المخالفة) المرتكبة، وجسامتها، وأثرها على الفرد والمجتمع، بما يردع ويزجر المخالف وهذا ما يقصد به تناسب العقوبة المفروضة مع الجريمة المرتكبة، فمثلاً عقوبة الحبس وضعت

للردع وكف الأذى، لمن تعدى شره؛ فالحبس وسيلة لمنع الظالم عن ظلمه، قال الإمام الماوردي: «الحبس فيمن تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها، واستضراره بها»[(١)]، وهذه العبارة غاية في الأهمية، وتوضح سبب اختيار عقوبة السجن كعقوبة على مخالفة نظام التبرع بالأعضاء البشرية، والغرامة والمصادرة والإغلاق عقوبات مالية فالمخالفات غالباً في هذه العمليات يقصد منها أصحابها مكاسب مادية، أو أنه يتسبب من خلالها في إحداث خسارة مادية للمعتدى عليه، وفي كلا الحالتين تكون العقوبة بالغرامة على المخالف عقوبة من جنس العمل.

❁❁❁❁❁

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن مُحَمَّد الماوردي،(١٣/٤٢٥)

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الرسالات: بعد أن أتممت المادة العلمية بتوفيق من الله سبحانه فقد استخلصت منها عدة أمور:

أولاً: النتائج:

١. لم يعرف النظام السعودي مصطلح التبرع بالأعضاء البشرية مع أهميته، وإنما ذكر بعض المصطلحات التي تم التطرق لها في البحث مثل: العضو البشري، نقل الأعضاء البشرية، المتبرع، والمتبرع له وغيرها.

٢. يقصد بحالة الضرورة الموازنة بين المصلحتين هما مصلحة المتبرع ومدى ما يصيبه من ضرر نتيجة استئصال العضو منه، ومصلحة المتلقي المعروض حتماً للهلاك ولا بديل طبي أمامه سوى الزراعة.

٣. يجب منع تبرع عديم الأهلية أو ناقصها، وعدم الأخذ بموافقة وليه أو الوصي عليه أو القائم على شؤونه.

٤. نص النظام السعودي على جواز نقل الأعضاء البشرية من الإنسان الميت بعد موافقة أقرب وريث له، فإن تعذر التعرف على الورثة فتؤخذ موافقة أقرب الأقارب إليه، وإن تعدد الأقارب وكانت مرتبته واحدة، فيجب الحصول على موافقة الأغلبية منهم على الأقل، وتكون الموافقة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

٥. نص النظام السعودي على جواز الوصية بعد الموت بالتبرع بالأعضاء البشرية إذا كانت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام النظام، بشرط أن تكون الوصية مكتوبةً وموثقةً.

٦. نص النظام السعودي على منع نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية في الرجل أو المرأة لمخالفتها للدين الإسلامي والقيم الأخلاقية والآداب العامة خشية اختلاط الأنساب.

٧. نص النظام السعودي على منع إعادة العضو المستأصل بسبب حكم قضائي؛ لأن فيه تحقيق كامل للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٨. يجب أن يكون التبرع بلا مقابل مالي منعاً للاستغلال والتجارة ولا تدخل تكاليف العملية في ذلك.

٩. ذكر المنظم السعودي (١٢) محظور من المحظورات النظامية الخاصة بالأفراد والمنشآت، وجميعها متوافقه مع أحكام الفقه الإسلامي.

١٠. أن المنظم السعودي وضع الحد الأعلى لعقوبات مخالفة نظام التبرع بالأعضاء البشرية، وترك تقدير الحد الأدنى للسلطة القضائية.

١١. أن السلطة المختصة بالنظر في بعض مخالفات النظام المحكمة الجزائية التابعة لوزارة العدل، والبعض الآخر تنظرها لجان متخصصة يمكن الاعتراض على قرارتها عن طريق المحكمة الإدارية بديوان المظالم.

ثانياً: التوصيات:

١. مناسبة وضع مصطلح واضح للتبرع بالأعضاء البشرية في النظام السعودي لعدم إدراجه من ضمن المصطلحات التعريفية، لا سيما وأن هذه الجملة هي العنوان الرئيسي للنظام.

٢. التوصية بالاقتراح على الجهات القضائية والمتمثلة بوزارة العدل وديوان المظالم كل فيما يخصه حسب إجراءات المحاكمة نشر الأحكام والمبادئ القضائية المتعلقة بمخالفة نظام التبرع بالأعضاء البشرية بعد اكتساب حكم القطعية بشكل سريع ودوري، مما سيسهم في ردع وزجر المخالفين، وإثراء البحوث الشرعية والنظامية.

٣. مناسب وضع حد أدنى للعقوبات في النظام للحد من التفاوت الذي يحصل في الأحكام القضائية، وهذا يتوافق مع رؤية المملكة العربية السعودية في تطوير المنظومة العدلية.

٤. التوعية بالمشكلات المتعلقة بمخالفة نظام التبرع بالأعضاء البشرية وخطورة ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الأحمد، د.يوسف عبدالله، رسالة دكتوراه، الرياض، كلية الشريعة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ(د.ط)
- الإجماع، بن منذر، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم، تحقيق د. أبو حماد صغير، ط٢، عجمان، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، د. أحمد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م، (د.ط)
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، تحقيق زكريا عميرات، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م(د.م)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ط٢، دار الكتاب الإسلامي (د.م)،(د.ت)
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، تحقيق صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ،١٩٩٧ م.
- التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة، حسن، د.محمود عفيفي، مجلة كلية الدارسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، ١٤٤٢، ٢٠٢٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ(د.ط)
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن مُحَمَّد، تحقيق علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العليمة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (د.ط).
- الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، الشاذلي، د.مُحَمَّد ثابت، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد ٤٤، (د.م)، (د،ت).
- العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، عزام، د. إيمان مُحَمَّد، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد ٨٢، رجب ١٤٣٩هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط٨، لبنان، دار الرسالة للطباعة،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

- المبسوط، السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، بيروت، دار المعرفة،١٤١٤هـ، ١٩٩٣م(د.ط)
- المساهمة الجنائية دارسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، حمودة، د. منتصر سعيد، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١م.
- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، محفوظ، د. عبدالقادر الحسيني إبراهيم، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، (د.ط).
- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، سالم، عمر ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، (د.ط).
- المسئولية الجنائية للأطباء، الخولي،د. مُحَمَّد عبدالوهاب، ط١، ١٩٩٧م، (د.م)، (د.ن).
- المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم، العزيري، د. وائل محمود أبو الفتوح، رسالة دكتواره، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م.
- المسئولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، الزيود، د. حمد سلمان سليمان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، (د.ط).
- المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، علي، د. إيهاب يسر أنور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
- المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، الأهواني، د.حسام الدين كامل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، العدد الأول، السنة ١٧، ١٩٧٥م.
- المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري، الخاني، د. رياض، مقال بالمجلة الجنائية القومية، مصر، العدد الأول، المجلد الرابع عشرن،١٩٧١م.
- المعجم الوسيط ، مصطفى وآخرون، إبراهيم، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.م) ، (د.ط)،(د.ت).
- المغني، بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م(د.م)، (د.ط)
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م(د.م)
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، الموافق ١٩٩٢/٣/١م.
- النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، الشماسي، د. حبيبة سيف سالم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥م.
- النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، فهمي، د.خالد مصطفى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م، (د.ط)

-انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، البار، د. مُحَمَّد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، الجزء١(د.م)،(د.ن)،(د.ط)،(د.ت)

-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، المحقق مُحَمَّد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، ١٤١٩ هـ.

-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م(د.م)

-جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مُحَمَّد بن جرير ، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ ،٢٠٠٠ م(د.م)

-جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، الشاذلي، د. فتوح عبدالله، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٣م(د.م)

-زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل، عطا الله، د.عبدالفتاح، الكويت، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت(د.ط)،(د.ت)

-زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، سعد، د. أحمد محمود، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، (د.ط).

-زرع ونقل الأعضاء، الزحيلي،أد. وهبة مصطفى، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (د.م)، (د.ن)، (د.ط).

-شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أبو خطوة، د. أحمد شوقي عمر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م،(د.ط)

-شرح قانون العقوبات، حسني، د. محمود نجيب، مصر، ١٩٩٨م، (د.ن)، (د.ط).

-شرح قانون العقوبات، محمود، د. محمود، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤م، (د.ط).

-شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ ،١٩٨٧م(د.م)

-عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الديات، د. سميرة عايد، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩م، (د.ط).

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ(د.ط)

-لسان العرب، ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد٤، جدة، ١٤٠٨هـ(د.ن)،(د.ط)
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ ،٢٠٠٥ م(د.م)
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق مُحَمَّد البغدادي، ط٣، بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
- معصومية الجسد، عبدالرحمن، د. حمدي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العدد الثاني، ١٩٨٠م.
- مفاتيح الغيب، الرازي، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر التميمي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، تحقيق مُحَمَّد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م(د.م)،(د.ط)
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، سرور، د. طارق، طبعة ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- نقل الأعضاء البشرية، بدوي، د. أحمد مُحَمَّد، (د.ط).
- نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، نبيه، د. نسرين عبدالحميد، الإسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٨م، (د.ط).

ثانياً: الأنظمة واللوائح

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، الموافق ١٩٩٢/٣/١م.
- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي عام ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي الصادر عام ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

❁❁❁❁❁

Bibliography

First: the books

- Provisions for the transfer of human organs in Islamic jurisprudence, Al-Ahmad, Dr. Youssef Abdullah, Ph.D. thesis, Riyadh, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1423 AH (d. i)
- Consensus, Ibn Munther, by Abu Bakr Muhammad Ibn Ibrahim, achieved by Dr. Abu Hammad Sagheer, 2nd floor, Ajman, Al-Furqan Library, 1420 AH, 1999 AD
- Legal provisions for medical work, Sharaf Al-Din, d. Ahmed, Kuwait, The National Council for Culture, Arts and Letters, 1983 AD, (Dr.)
- The Similarities and Isotopes, Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, investigated by Zakaria Omeirat, 1, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH, 1999 AD
- The Similarities and Isotopes, Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH, 1990 AD (d.m)
- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Ibn Njeim, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, 2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami (d.m), (d.t.)
- Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, Al-Juwayni, Abd Al-Malik Bin Abdullah Bin Youssef Bin Muhammad Al-Juwayni, investigated by Salah Bin Muhammad Bin Owaidah, 1, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH, 1997 CE
- Disposition of human organs, a comparative jurisprudential study, Hassan, Dr. Mahmoud Afifi, Journal of the College of Islamic Studies for Boys in Aswan, third issue, 1442, 2020.
- The Collector of the Rulings of the Qur'an, Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1405 AH (d. i)
- The Great Container in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad, investigated by Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alimah, 1419 AH, 1999 AD, (d. i).
- Legal controls for the process of transferring and transplanting human organs between living people, Al-Shazly, Dr. Muhammad Thabet, Journal of Middle East Research, No. 44, (d.m), (d., t).
- Punishment in the Cybercrime Control System in the Kingdom of Saudi Arabia, Azzam, d. Eman Muhammad, Journal of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, Issue 82, Rajab 1439 AH.
- The Ocean Dictionary, Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, investigation by the Heritage Investigation Office, 8th edition, Lebanon, Dar Al-Resala for printing, 1426 AH, 2005 AD
- Al-Mabsout, Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1414 AH, 1993 AD (d. i)
- Criminal contribution study compared to Islamic criminal legislation, Hamouda, d. Montaser Saeed, 1st floor, Alexandria, Dar Al Fikr Al Jamia, 2021 AD.
- Criminal liability of legal persons in the medical field, Mahfouz, d. Abdel-Qader Al-Husseini Ibrahim, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009, (d. i).
- Criminal responsibility of legal persons, Salem, Omar, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995, (d. i).
- Criminal responsibility of doctors, Al-Khouli, d. Muhammad Abdel Wahab, i 1, 1997 AD, (d. m), (d. n).
- Civil responsibility for blood transfusions, Al-Uzairi, d. Wael Mahmoud Aboul Fotouh, his doctoral thesis, Mansoura University, 2005 AD.
- Civil responsibility for the process of transfusion of contaminated blood, Ziod, d. Hamad Salman Suleiman, Cairo, Arab Renaissance House, 2009 AD, (d. i).

- The civil and criminal liability of the doctor, Ali, d. Ehab Yosser Anwar, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1994 AD.
- Problems Raised by Human Organ Transplants, Al-Ahwany, Dr. Hossam El-Din Kamel, Journal of Legal and Economic Sciences, Egypt, First Issue, Year 17, 1975 AD.
- Legal aspects of heart transplantation and transplantation, and disposition of the organs of the human body, Al-Khani, d. Riyad, Article in the National Criminal Journal, Egypt, First Issue, Volume Fourteen, 1971 AD.
- The intermediate dictionary, Mustafa and others, Ibrahim, the investigation of the Arabic Language Academy, Dar al-Da`wah (d. d.), (d. i), (d. t)
- Al-Mughni, Bin Qudama, Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed, Cairo Library, 1388 AH, 1968 AD (d. m), (d. i)
- Al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi, investigated by Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, 1, Dar Ibn Affan, 1417 AH, 1997 AD (d.m)
- The Basic Law of Governance issued by Royal Order No. A/90, dated 27/8/1412 AH, corresponding to 3/1/1992 AD
- The legal system for the protection of the human body, Shamsi, d. Habiba Seif Salem, PhD Thesis, Ain Shams University, Egypt, 2005 AD.
- The Legal System of Human Organ Transplantation, Fahmy, Dr. Khaled Mustafa, Alexandria, Dar Al Fikr Al Jamia, 2012, (Dr. i)
- A person's benefit from the organs of another human being, living or dead, the righteous, d. Muhammad, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 4, Part 1 (d.m), (d.n), (d.t), (d.t)
- Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail, Investigator Muhammad Husayn Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, Beirut, Publications of Muhammad Ali Beydoun, 1419 AH.
- Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, investigation by Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, I 1, Al-Resala Foundation, 1420 AH, 2000 AD (d.m)
- Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, al-Tabari, Muhammad bin Jarir, investigated by Ahmed Muhammad Shaker, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH, 2000 AD (d.m)
- Organized reinforcement crimes in the Kingdom of Saudi Arabia, Al-Shazly, d. Fattouh Abdullah, 2nd floor, University Press, 1433 AH, 2013 AD (d.m)
- Organ transplantation between the present and the future, Atallah, Dr. Abdel-Fattah, Kuwait, the Arab Center for Health Documents and Publications, Kuwait (d.t), (d.t)
- Organ transplantation between ban and permissibility, Saad, d. Ahmed Mahmoud, Cairo, Arab Renaissance House, 1986 AD, (d. i).
- Transplantation and organ transplantation, Al-Zahili, ed. Wahba Mustafa, Research Presented to the Thirteenth Islamic Research Academy Conference, 1430 AH, 2009 AD, (d.), (d.), (d. i).
- Explanation of the general provisions of the Penal Code, Abu step, d. Ahmed Shawky Omar, Cairo, Arab Renaissance House, 1999 AD, (d. i)
- Explanation of the Penal Code, Hosni, d. Mahmoud Naguib, Egypt, 1998 AD, (d. n), (d. i).
- Explanation of the Penal Code, Mahmoud, d. Mahmoud, Cairo University Press, 1984 AD, (d. i).
- Brief Explanation of Al-Rawdah, Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi, investigation by Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH, 1987 AD (d.m)
- Transfers and transplantation of human organs between Sharia and law, blood money, d. Samira Ayed, Amman, Jordan, Library of Culture House for Publishing and Distribution, 199 AD, (d. i).
- Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1379 AH (d.i)

-Lisan Al Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, 3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH.
-7- Journal of the Islamic Fiqh Council, Muslim World League, Issue 4, Jeddah, 1408 AH (d.n), (d. i)
-Journal of the Islamic Fiqh Council, Muslim World League, Makkah Al-Mukarramah, 5th edition, 1424 AH, 2003 AD.
-Majmoo' al-Fatwas, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abd al-Halim, investigated by Anwar al-Baz, Amer al-Jazzar, 3rd edition, Dar al-Wafa', 1426 AH, 2005 AD (d.m)
-The runways of those who walk between the homes: You do not worship and You do not seek help, Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, investigated by Muhammad al-Baghdadi, 3rd edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1416 AH, 1996 AD
-Milestones of Downloading in the Interpretation of the Qur'an, Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud, investigated by Abdul Razzaq Al-Mahdi, 1st Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1420 AH
-The infallibility of the body, Abdul Rahman, d. Hamdi, research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Egypt, second issue, 1980.
-Keys to the Unseen, Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar Al-Tamimi, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH, 2000 AD
-The purposes of Islamic law, Ibn Ashour, Muhammad al-Taher, investigation by Muhammad al-Habib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425 AH, 2004 AD (d. m), (d. i)
-The Methodology of the Prophetic Sunnah in Refuting the Speech of the Qadarite Shiites, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, investigated by Muhammad Rashad Salem, 1st Edition, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH, 1986 AD
-Transfer of human organs between the living, pleasure, d. Tariq, Edition 1, Cairo, Arab Renaissance House, 2001 AD.
-Transfer of human organs, Badawi, d. Ahmed Mohamed, (d.m), (d.n), (d.t), (d.th)
-Transfer and sale of human organs between Islamic law and man-made laws, Nabih, d. Nisreen Abdel Hamid, Alexandria, Dar Al-Wafa, 2008, (Dr.).

Second: Rules and Regulations

-The Basic Law of Governance by Royal Order No. A/90, dated 27/8/1412 AH, 1/3/1992 AD.
-Draft executive regulations for the Saudi human organ donation system in 1443 AH, 2021 AD.
-The Saudi Human Organ Donation Regulations issued in 1442 AH, 2021 AD.